



جَنَّةُ الْإِسْلَامِ
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس الثاني عشر

النجاسات

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

قسّمت الشريعة الإسلامية النجاسات الى اثنتا عشرة مورداً:

١. البول.

٢. الغائط.

• الأول والثاني من النجاسات البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح.

* وأما البول والغائط من حلال اللحم فطاهر.

ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون:

١. اصلياً: أي ذاتاً هو حرام اللحم، مثل السباع والذئب وغيرها.

٢. عارضياً: أي هي حلال اللحم لكن تحرم وتنجس لأسباب، منها:

الف. الحيوان الجلال: وهي التي إعتادت ونمت على أكل النجاسات.

ب. الحيوان الموطوء: وهو الذي وطء به الإنسان.

ت. الغنم الذي يشرب لبن خنزيرة.

* فهذه كلها بولها وغائطها نجس.

لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم وغير مأكول اللحم.

* لأن مقتضى القاعدة: هو جواز بيع ما كان فيه منفعة محللة مقصودة.

مقتضى الأصل هو: حرمة استعمال اللحوم المحرمة.

* فأما الحيوان الذي يؤكل لحمه، فبوله وغائطه طاهر.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

٣. المني.

• من كل حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً برياً أو بحرياً، وأما المذي والودي والودي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

السوائل التي تخرج من الأنسان هي:

١. المذي: ماء رقيق شفاف لزج يخرج بعد الملاعبة.
٢. الودي: ما يخرج بعد خروج البول.
٣. الوذي: ما يخرج بعد خروج المنى.
- * فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

٤. الميتة.

- الميتة من كل ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغراً عدا ملا تحله الحياة وأما نجس العين فجميع أجزائه نجسة.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

www.imamsadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv